

35/6 - استعراض أو تعديل قوائم النفايات الواردة بالملحقين الثامن والتاسع لاتفاقية بازل

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر 24/5 بشأن تصنيف وتوصيف النفايات الخطرة،

وإذ يحيط علماً بالإجراءات المتعلقة باستعراض أو تعديل قوائم النفايات الواردة بالملحقين الثامن والتاسع لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود التي وافق عليها الفريق العامل التقني،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالطلبات المقدمة من الأطراف بتعديل قوائم النفايات الواردة بالملحقين الثامن والتاسع،

1 - يعتمد إجراءات استعراض أو تعديل قوائم النفايات الواردة بالملحقين الثامن والتاسع لاتفاقية بازل كما هي واردة في تنبيل هذا القرار؛

2 - يدعو الأطراف التي تقدم طلبات لاستعراض أو تعديل قوائم النفايات الواردة بالملحقين الثامن والتاسع، أن تحدد ما إذا كانت هذه الطلبات هي مقترحات رسمية بتعديل مرفقات اتفاقية بازل بما يتماشى مع المادتين 17 و18 من الاتفاقية؛

3 - يعتمد التعديلات التالية للمرفقين الثامن والتاسع لاتفاقية بازل:

(أ) القيد بآء 2060 بالملحق التاسع: استبدال الصياغة الحالية بما يلي: "كربون مستعمل منشط لا يشتمل على أي مكونات من الملحق الأول لها أي خصائص من تلك الواردة بالملحق الثالث، مثل الكربون الناشئ عن معالجة مياه الشرب والعمليات المتعلقة بصناعة الأغذية وإنتاج الفيتامينات (أنظر القيد ذو الصلة بالقائمة القيد ألف ألف 4160)؛"

(ب) قيد جديد بآء 1250 بالملحق التاسع: "مركبات المركبات في نهاية عمرها، والتي لا تحتوى على سوائل ولا على أي مكونات خطرة أخرى؛"

(ج) القيد بآء 1010 بالملحق التاسع: يضاف "كسارة الكروم"، كنقطة جديدة؛

(د) قيد جديد بآء 3035 بالملحق التاسع: "نفايات أغطية الأرضيات النسيجية، السجاد؛"

(هـ) قيد جديد بآء 1031 بالملحق التاسع: "نفايات الموليبيدينوم والتونجستين والتيتانيوم والتننتالوم والنوبيوم والرينيوم ونفايات السبائك المعدنية في شكل معدني قابل للتشتت (مسحوق معدني) باستثناء النفايات الواردة في القوائم ألف 1050 – رواسب جلفانيه؛"

(و) قيد جديد ألف 3200 بالملحق الثامن: "المواد القارية (نفايات الإسفلت) الناشئة عن عمليات إنشاء الطرق وصيانتها ويوجد بها قطران (يلاحظ القيد ذو الصلة بالقائمة بآء – بآء 2130)؛"

قيد جديد بآء 2130 بالملحق التاسع: "المواد القارية (نفايات الإسفلت) الناشئة عن عمليات إنشاء الطرق وصيانتها، ولا يوجد بها (ز) قطران(أ) (يلاحظ القيد ذو الصلة بالقائمة ألف ألف 3200؛

قيد جديد بآء 3065 بالملحق التاسع: "نفايات دهون الطعام والزيوت الحيوانية أو النباتية (مثل زيت القلي)، بشرط ألا يوجد بها (ح) خصائص الملحق الثالث؛"

القيد بآء 3010 بالملحق التاسع: تستبدل الصياغة الحالية للقيد بآء 3010 التالية: (ط)

- " (PFA) الكين الوكسيل مشبع بالفلور)
- " (MFA) الكين الوكسيل مشبع بالفلور)

بالصياغة الجديدة التالية:

- " الكين الوكسيل مشبع بالفلور

- ◀ (PFA) رباعى فلورو ايثيلين/اثير البروبيلفينيل المشبع بالفلور)
- ◀ " (MFA) اثير ميثيلفينيل مشبع بالفلور)

يلاحظ أن الطلبات المقدمة من الهند المتعلقة بتصنيف الكابلات المغطاة بكسارة البوليفينيل كلوريد ستوضع على جدول أعمال 4 - الفريق العامل مفتوح العضوية؛

يطلب إلى الفريق العامل مفتوح العضوية بحث المسائل المتعلقة بالترجمة الرسمية لقوائم النفايات المدرجة في مرفقات اتفاقية بازل مع تقديم 5 - الإرشادات اللازمة كلما كان ذلك ملائماً.

ينبغي ألا يصل تركيز البنزوبيرين 50 ملغرام/كيلوغرام أو أكثر. (أ)

مرفقإجراءات استعراض أو تعديل قوائم النفايات الواردة بالملحقين الثامن والتاسع لاتفاقيةبازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود- 1 الطلبات

- (أ) يجب تقديم الطلبات إلى الأمانة حسب النموذج الملحق. ويحق لأي طرف من الأطراف، أو أي دولة تتمتع بصفة المراقب، أو أي منظمه غير حكومية أو شركة خاصة أو فرد ملء نموذج الطلب، واقتراح تدوين النفايات بالملحق الثامن أو الملحق التاسع، أو اقتراح استبعاد نفايات من الملحقين الثامن والتاسع أو قائمه العمل جيم. ويتعين أن يقدم الطلب إلى الأمانة بواسطة أو من خلال أحد الأطراف أو أحد الدول التي تتمتع بصفة مراقب.
- (ب) يوضح الطالب مقدم الطلب ما إذا كان الطلب المقدم هو اقتراح رسمي أو غير رسمي بإدخال تعديل على مرفقات اتفاقية بازل وبما يتمشى مع المادتين 17 و18 من الاتفاقية.
- (ج) مطلوب من السلطات المختصة ونقاط الاتصال أن تتيح أي معلومات تطلب بالإضافة إلى النموذج وتوضع المعلومات تحت تصرف جميع نقاط اتصال اتفاقية بازل مع إخطار الأمانة بأنه قد تم تنفيذ ذلك. وإذا لم تتمكن أي سلطه مختصة أو نقطة اتصال من إتاحة أي مرفقات أو ملحقات لجميع نقاط اتصال اتفاقية بازل، فإنه يمكنها الاتصال بالأمانة لتولى هذه المهمة.

- 2 إجراءات إرسال النموذج

- (أ) يجب على مقدم الطلب تقديم استمارة الطلب مع أي معلومات إضافية إلى السلطات الوطنية لاتفاقية بازل.
- (ب) يجب أن تقوم السلطة المختصة و/أو نقطة الاتصال بدراسة الطلب المقدم وأي معلومات إضافية ثم تحيله إلى أمانة اتفاقية بازل إذا كان مستوفياً وإذا رأت أن الطلب المستوفى يتيح معلومات كافية للفريق العامل مفتوح العضوية بما يمكنه من الوصول إلى قرار بشأنه.
- (ج) يقوم الفريق العامل مفتوح العضوية بالنظر في الطلب في اجتماعه التالي، على أن تكون الأمانة قد تسلمته خلال الإطار الزمني الموضح بالفقرة 3 (أ) أدناه.

- 3 الإطار الزمني للطلب

- (أ) يتعين أن يقدم نموذج الطلب المتعلق بقيد أو استبعاد نفايات إلى أمانة اتفاقية بازل قبل ثلاثة شهور على الأقل من موعد اجتماع الفريق العامل مفتوح العضوية. كما ينبغي تقديم أي معلومات أخرى بالإضافة إلى النموذج خلال هذا الإطار الزمني.
- (ب) يمكن لأي من الأطراف، في ظروف استثنائية، تقديم نموذج طلب بالقيد أو الاستبعاد قبل موعد اجتماع الفريق العامل مفتوح العضوية بشهرين إذا لم يتسن إرسال مثل هذا الاقتراح إلى الأمانة خلال مهلة الثلاث شهور. وسوف يعمل الفريق العامل مفتوح العضوية على دراسة مثل هذا الطلب (هذه الطلبات) في اجتماعه التالي.

- 4 الإجراءات السابقة للدراسة التي يقوم بها الفريق العامل مفتوح العضوية

- (أ) (www.basel.int) تقوم الأمانة بعد استلام الطلب بوضعه على الموقع الشبكي لاتفاقية بازل خلال 30 يوم)
- (ب) ترسل الأمانة رسالة بريد إلكترونية لجميع نقاط الإتصال تعلن فيها وجود الطلب لديها. أما الأطراف التي لا توجد لديها إمكانية الدخول على شبكة الإنترنت أو البريد الإلكتروني فتحصل على الطلب بالبريد أو الفاكس.
- (ج) تدعو الأمانة الأطراف إلى التعقيب على الطلب خلال 20 يوماً، وإرسال هذه التعقيبات إلى مقدم الطلب مباشرة (بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني).
- (د) يقوم مقدم الطلب، إذا اقتضى الأمر، بإعداد ضميمة إلى الطلب تشتمل على ردود على الأسئلة خلال 20 يوماً.
- (هـ) تقوم الأمانة بإتاحة هذه الضميمة للأطراف قبل 20 يوماً على الأقل من موعد الاجتماع.
- (و) في الحالات الاستثنائية المذكورة في 3 (ب) أعلاه تخفض الأطر الزمنية في الفقرتين 4 (أ) و (ب) أعلاه إلى 10 أيام.

5 - الإجراءات التي يقوم بها الفريق العامل مفتوح العضوية

- (أ) يقوم الفريق العامل مفتوح العضوية بتدارس واستعراض الطلبات المتعلقة بإضافة أو استبعاد نفايات من الملحق الثامن أو التاسع. ويجب أن تستند الطلبات إلى تقدير علمي سليم طبقاً للمادة 1 الفقرة 1 (أ) من اتفاقية بازل.
- (ب) يجب أن يكون القرار الذي يصل إليه الفريق العامل مفتوح العضوية جماعياً.
- (ج) تقوم الأمانة بإعداد تقرير بالقرارات التي يتوصل إليها الفريق العامل مفتوح العضوية بشأن قيد أو استبعاد نفايات من القوائم بالملحق الثامن أو التاسع ويحال هذا التقرير إلى الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف. وفي الحالات التي لا يكون فيها الاقتراح الرسمي بإدخال تعديل على مرفقات اتفاقية بازل مقدماً من أحد الأطراف عند تقديم الطلب، فإنه بتعيين على الفريق العامل مفتوح العضوية دعوة أطراف أخرى لتقديم مثل هذا الاقتراح الرسمي لمؤتمر الأطراف طبقاً للمادتين 17 و 18 من الاتفاقية.

6 - إجراءات الاستعراض الفعالة

يجب أن تكون تكاليف الاستعراض عند الحد الأدنى. كما أن إعداد موجز للحالات فيما لا يجاوز ثماني صفحات إضافية سوف يساعد على خفض التكاليف، غير أنه إذا ما رغب أحد الأطراف أن يقدم مزيداً من المعلومات فإنه يستطيع أن يفعل ذلك بمصاريف على حسابه.

7 - إعداد التقارير

يتعين على أمانة اتفاقية بازل أن تقدم تقريراً إلى الأطراف بشأن حالة قوائم النفايات بالملحقين الثامن والتاسع من اتفاقية بازل وذلك بصفة منتظمة، وعندما تطرأ عليها تغييرات.

نموذج الطلب الذي يقدم لقيود أو استبعاد نفايات من الملحق الثامن أو الملحق التاسع

ألف - تحديد نوع النفاية

1 - الصياغة المقترحة للقيود (أو استبدال صياغة لفئة قائمة)

2 - اسم النفاية: _____

3 - أصل النفاية: _____

4 - الشكل المادي: _____

5 - المكونات الأساسية: _____

6 - الملوثات الدالة: _____

7 - رمز النفاية: _____ فئة الأمم المتحدة — رقم الأمم المتحدة —
 المنظمة التعاون والتنمية
 المدونة الدولية
 في الميدان الاقتصادي —
 لتعريف النفايات —
 آخرون (مثل كود النظام المنسق
 نظام الشرق والغرب
 EWC — BIR,ISRI,IBMI,ETC)(

8 - تدخل كل الأرقام ذات الصلة

9 - الخصائص الخطرة

HI	H4.3	H6.2	H12
H3	H5.1	H8	H13
H4.1	H5.2	H10	
H4.2	H6.1	H11	

باء - القيد المقترح

الاستبعاد المقترح

القائمة ألف من الملحق الثامن

من القائمة ألف من الملحق الثامن

القائمة باء من الملحق التاسع

من القائمة باء من الملحق التاسع

جيم - التعريف القطري

هل تم تعريف النفاية بشكل قانوني على أنها خطرة في القطر الذي قدم الطالب أو أنها تعتبر كذلك؟

نعم لا

دال - التصنيف التجاري

هل يتم الاتجار بالنفاية بشكل روتيني من خلال القنوات القائمة وهل هناك ما يدل على أنها مصنفة تجارياً؟

نعم لا

موجز لأسباب القيد المقترح

ملاحظة: يجب إرفاق تفاصيل الحالة (فيما لا يزيد عن 8 صفحات) مع ذكر الفئة (الفئات) بالملحق الأول لاتفاقية بازل التي تدرج تحتها النفاية مع تقديم الدليل على أن النفاية تظهر أو لا تظهر خصائص خطيرة في الملحق الثالث للاتفاقية (أنظر الدليل - سيتم صياغته). ويمكن تقديم مواد أخرى في شكل مرفقات أو ملاحق. ويجب التنويه عن هذه المرفقات أو الملاحق في نموذج الطلب، إلى جانب تعليمات عن كيفية الحصول على هذه الوثائق.

هاء - اسم مقدم الطلب

الاسم:	_____	طرف
العنوان:	_____	دولة بصفة مراقب
تليفون:	_____	منظمة غير حكومية
فاكس:	_____	شركة
بريد الإلكتروني:	_____	فرد

(التوقيع)

(الخاتم)

واو- السلطة التي تحيل الطلب

الاسم:	_____
العنوان:	_____

(التوقيع)

تليفون:	_____
فاكس:	_____
بريد إلكتروني:	_____

(الخاتم)

تاريخ الإحالة:	_____
----------------	-------

يمكن أن يشتمل هذا الطلب على 8 صفحات إضافية.